

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأمانة التنفيذية لنظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تؤجر قطعة الأرض رقم ١٥٠ جدول قسم المطارين بمحافظة الإسكندرية والبالغ مسطحها ٣٥٠٢ متر مربع بما عليها من منشآت إلى جمعية الحرية لحماية الطفولة بالإسكندرية بإيجار إسمي قدره جنيه واحد سنويا وذلك لمدة ٣٠ عاما اعتبارا من ١٩٦٣/٩/٢٣

مادة ٢ - يتنازل عن متأخر الإيجار الفعلي وقدره ١٩٠٣٥ جنيها و٧٧٢ مليا الممتثل على الجمية عن المدة من ١٩٦٠/٤/١٢ حتى ١٩٦٣/٩/٢٣ وتحاسب على إيجارها إسميا بواقع جنيه واحد سنويا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

بجمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦٧

بتنازل وزارة الثقافة لتقابة الصحفيين من بعض المنقولات التي أقيمت في معرض وزارة الثقافة بتقابة الصحفيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالهبات في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تتنازل وزارة الثقافة لتقابة الصحفيين عن الحوامل والمساند والمتعلقات وسائر المنقولات التي أقيمت في معرض وزارة الثقافة بتقابة الصحفيين بمناسبة الاحتفال بالعيد المئوي للصحافة والتي بلغت قيمتها ٣٨٥ جنيها و٩٧٥ مليا (ثلاثمائة وخمسة وستين جنيها وتسعمائة وخمسة وسبعين مليا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

بجمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة لجمعية الهلال الأحمر بمحافظة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالهبات في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد تأجير قطعة الأرض رقم ٧٩٥ جدول قسم المترة من أملاك الدولة الخاصة بمحافظة الإسكندرية والبالغ مساحتها ٣٦٨٠,٦٨ مترا مربعا وما عليها من منشآت بإيجار إسمي قدره جنيه واحد سنويا لجمعية الهلال الأحمر بمحافظة الإسكندرية لمدة تسع سنوات اعتبارا من ١٢ مايو سنة ١٩٦٢

ويتنازل عن الإيجار الفعلي المستحق عن المدة من ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٠ الى ١١ مايو سنة ١٩٦٢ وقدره ٢٤٥٦ جنيها و٧٤٥ مليا .

مادة ٢ - يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تجديد تأجير قطعة الأرض رقم ٨٩٥ جدول المترة للجمعية المذكورة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

بجمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعة أرض إلى جمعية الحرية لحماية الطفولة بالإسكندرية والتنازل عن إيجار فلي مستحق عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالهبات في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين

المعدلة له ؛